(الحكم الراشد في الجزائر)

د/ طايبي أمال، جامعة الجزائر 2

ملخص:

لقد تعاظم الاهتمام بالحكم الراشد أو ما يصطلح عليه البعض بالحوكمة، في العديد من الاقتصاديات المتقدمة، والناشئة خلال العقود القليلة الماضية وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية، والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرق آسيا ، وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات والبورصات العالمية (وول ستريت مثلا).

ونظرا للتزايد المستمر الذي يكتسبه الاهتمام بهذا المفهوم، فقد حرص عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أصدرت عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات، حيث تطرق العديد من الاقتصاديين والمحللين والخبراء إلى أهمية ومدى تأثير مفهوم الحكم الراشد فى العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل بما يعمل على سلامة الاقتصاديات وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والناشئة على حد السواء.

سيتم تناول الموضوع بالتطرق إلى بعدي الحكم الراشد الكلي والجزئي فيما يتعلق بنشأة هذا المصطلح ومفهومه وأهميته في الواقع المعاصر ، من هنا يمكن أن نتساءل عن ماهية الحكم الراشد وخاصة في المؤسسة الاقتصادية وعن أهميته وعن أسباب ظهور الاهتمام بهذا المصطلح حديثا ؟

كما يعتبر موضوع الحكم الراشد من بين أهم المواضيع التي تلقى اهتمام الباحثين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك اعتبرته المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة في عام 1986 حقا مكرسا لدى الشعوب كغيره من الحقوق الأخرى، ومنه تسعى الكثير من الدول النامية اللحاق بالدول المتطورة والتي بلغت قياسات كبيرة من التقدم . فبعد أن كان الحديث عن التنمية الاقتصادية الشاملة أصبح الكلام الآن عن التنمية البشرية ومقاييسها ثم التنمية الإدارية وأبعادها، ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل أن التنمية أصبح لها علاقة بالحكم الراشد أو الحوكمة وبالتالي في رأي هذا الاتجاه لا تستقيم تنمية حقيقية شاملة ومتوازنة في دولة من الدول بدون تحقيق الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها الحكم الراشد .

كلمات مفتاحية: (الحكم الراشد ، الجزائر)

و الجزائر في هذا الشأن تسير نحو استكمال مشاريع التنمية بكل أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وإذا سلمنا بهذا الطرح وجب طرح سؤال مركزي ورئيسي في هذا الإطار:

- إلى أي مدى ساهمت المشاريع التنموية التي أطلقتها السلطات في بعث التنمية والوصول إلى حكم راشد ؟ ويندرج ضمن هذا السؤال أسئلة فرعية منها -هل أن آليات وأسس الحكم الراشد محققة في الجزائر؟

ما هو الواقع المعيشي لدى غالبية أفراد المجتمع بعد الانطلاق في المشاريع التنموية ؟

مفهوم الحكم الراشد:

تتشكل كلمة الحكم الراشد من شطرين ، **حكم و راشد الحكم** : يعني مفهوم الحكم ممارسة السلطة السياسية و إدارتها لشؤون المجتمع بما فيها الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و إدارة الموارد الطبيعية و البشرية ، و هو بذلك يعني مفهوما أوسع من مفهوم الحكومة ، لأنه يتضمن عمل أجهزة الدولة الرسمية والمؤسسات غير ا لرسمية كمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص تتحدد معالم هذا المفهوم ابتداء من إدارة و ممارسة السلطات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى المركزي و اللامركزي ، وصولا إلى الآليات و المؤسسات التي تشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صنع القرارات . يعرف الحكم الراشد انطلاقا من عدة اعتبارات و رؤى تختلف من باحث أو مفكر إلى آخر أو من مؤسسة إلى أخرى، و هذا حسب التوجهات و الاهتمامات

لكل منها ، فقد عرفه البنك العالمي سنة 1997"على أنه الطريقة الخاصة بإدارة و ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية و الإدارية قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية "و أخذ بهذه الفكرة أيضا صندوق النقد الدولي ، و عرفه خبراؤه على أنه الإطار الجديد لدور الدولة الذي تعرض لأزمة مفاهيم ، حيث أنحصر في البداية في دور الدولة الحارسة التي تقتصر مهامها على المحافظة على النظام العام ، ثم تحولت مهامها إلى طابع الدولة المتدخلة في القطاع الاقتصادي و عليه تجسد دور الدولة المتدخلة في الاقتصاد

تعرفه الأمم المتحدة " **Governance Good** " بأنه ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري و تنموي و تقدمي ، أي أنه هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة و إطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع و بتقدم المواطنين و بتحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم ، وذلك برضاهم من خلال دعمهم و مشاركتهم فالحكم الراشد هو ذلك الحكم الذي يستطيع ضمان حاجات المجتمع في الوقت الراهن و حاجات الأجيال القادمة و هذا بمعنى استدامة المواد و الحفاظ عليها و عدم الإفراط في الاستهلاك ، و يكون ذلك عن طريق الأخذ بضروريات التنمية الاقتصادية المتوازنة لفائدة كل السكان لتساهم في بسط الاستقرار داخل الدولة

يعتبر مصطلح الحكم الراشد في الأدبيات السابقة مفهوما حديثا إذا ما قورن ببعض المصطلحات فنجده في اللغة الفرنسية مرادف لمصطلح الحوكمة فبدايات هذا المفهوم جاءت إبان القرن الثالث عشر وانتشر كمفهوم قانوني عام 1978 لم يستعمل بعد ذلك على نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير .

وفي بداية الثمانينات استخدم من طرف المنظمات المالية الدولية وخاصة من قبل البنك الدولي، إلا أن الأستاذين "**جيمس مارش** " و "**جوهان أولسن** " استخدما هذا المصطلح في ميدان العلوم السياسية وهذا عندما نشرا كتابا يحمل عنوان " إعادة اكتشاف الهيئات " الذي نشر عام 1989 في الو .م. أ وتساءلا من خلاله الباحثان عن كيفية تحديث المنظمات وتكييف الإستراتيجية الجديدة طبقا لتوازن القوى الحاصل في تلك الفترة وربط ذلك كله برشادة الحكم .

ومنذ ذلك الحين أصبح لهذا المفهوم دور كبير خاصة في التصنيفات الممنوحة لكافة الدول في تحقيقها لآليات الحكم الراشد ومن ثم أصبح له معايير تقيم على أساسها الدول وخاصة لدى صندوق النقد الدولي الذي يركز عليه كثيرا حتى في ربط مساعداته للدول النامية بتحقيق شروط الحكم الراشد .

حدد هذا المصطلح في أشغال الملتقى الوطني حول التنمية المحلية والحكم الراشد بجامعة معسكر يومي 26-27 أفريل2005 فيقصد بالحاكمية أو الحوكمة إذن أسلوب وطريقة الحذكم الجيدة، كما يعني أيضا التسيير الجيد لشؤون منظمة ما قد تكون دولة أو هيئة وطنية أو عالمية، ليكون الهدف من وراء ذلك تحقيق الفعالية والنجاعة .

وقد **عرف البنك العالمي** سنة 1992 الحكم الراشد بأنه الطريقة المثلى التي يمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لدولة من الدول ومنه يمكن القول أن الحكم الراشد طبقا لهذه الهيئة ربطت مفهوم الحكم الراشد بعناصر أخرى محققة لنجاحه ومنها :

. الاستقرار السياسي للدولة وحماية وترقية حقوق الإنسان وتكريس سيادة القانون . ومن جهة أخرى ، ما هي العلاقة بين مفهوم الحكم الراشد والتنمية؟

إن الإجابة على هذا السؤال يقودنا إلى سؤال آخر وهو ما مدى توفير آليات الحكم الراشد في دولة من الدول لكي يمكن الحكم لها أوعليها في توفير تنمية مستديمة، لذلك فمن منظورنا أن الحكم الراشد يسير جنبا إلى جنب مع مفهوم التنمية والتي تعني بالأساس توسيع خيارات الناس نحو تحقيق مطامحهم ومداركهم ولذلك لا تستقيم تنمية شاملة ومستديمة بدون توفير الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها مفهوم الحكم الراشد

. آليات الحكم الراشد :لقد أسست المنظمات العالمية النشطة في مجال تقييـم الدول على أساس قوتها من ضعفها، ومن بين أهم الآليات التي تعتمدها في هذا الشأن ما يلي :

. المشاركة: وتعني حق الرجل والمرأة معا في إبداء الرأي في المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، ويتطلب عنصر المشاركة توفر حرية

تشكيل الجمعيات والأحزاب والحريات العامة والانتخاب، والهدف من كل هذا هو السماح للمواطنين بالتعبير عن أرائهم واهتماماتهم لترسيخ الشرعية

- حكم القانون : ويعني سيادة القانون كأداة لتوجيه سلوك الأفراد نحو الحياة السياسية بهدف منع تعارض مهام المسؤولين فيما بينهم وبين المواطنين من جهة أخرى ووضوح القوانين وانسجامها في التطبيق وأكثر من ذلك فهو يعني استقلال الهيئة القضائية عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية ، ومن جراء ذلك عند تحقيق هذه الآلية تؤمن هذه القواعد وبالتالي يرتقي درجة المواطنة إلى مفهوم المساواة بين المواطنين .

- الشفافية: وتعني فسح المجال أما المواطنين بال تعرف على المعلومات الضرورية التي تهم شؤون حياته، مثل حق المواطن في الإعلام ومشاركة المواطنين ومساهمتهم في رقابة المجالس الشعبية والوطنية والمحلية في الإطلاع على محاضر الجلسات التي تعقد دوريا في مجالسهم، والهدف من وراء ذلك هو العمل على مشاركة المواطنين في إبداء الآراء على المهام

- المحاسبة: تتطلب المحاسبة أو المساءلة القدرة على محاسبة المسؤولين عن إداراتهم للموارد العامة وعن المهام الموكلة إليهم وعن النتائج المتوصل إليها ضمن مسارهم الوظيفي وعن المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقهم، والهدف من المساءلة هو محاسبة المسؤولين عن الأموال العمومية زيادة على حماية الأموال العمومية من العبث الذي قد يطال هذه الأموال وبالتالي الحد من الانتهاكات التي قد تحدث من حين لآخر لبعض المسؤولين نتيجة تصرفهم بطرق غير شرعية وهذا مصداقا لمقولة : من أين لك هذا ؟

<u>ظهور مفهوم الحكم الراشد:</u>

هناك عدة أسباب أدت إلى بروز هذا المفهوم سواء من الناحية الفكرية أو العملية فما هوالا انعكاس لتطورات و تغيرات حديثة.تجلت في التغيير الذي حصل في طبيعة دور الحكومة من جانب و التطورات المنهجية و الأكاديمية من جانب آخر حيث طرح هذا المفهوم في صياغات، اقتصادية، واجتماعية وسياسية، و ثقافية و تأثر بمعطيات داخلية و دولية، حيث يمكن بهذا الصدد الإشارة إلى :

- العولمة كمسار وما تضمنته من عمليات تتعلق أساسا
- عولمة القيم الديمقراطية و حقوق الإنسان
- تزايد دور المنضمات الغير حكومية على مستوى الدولي و الوطني
- عولمة أليات وأفكار اقتصادية السوق مما أدى إلى تزايد دور القطاع لخاص
- انتشار التحولات على المستوى العالي.
- زيادة معدلات التشابه بين الجماعات و المؤسسات أو المجتمعات.
- شيوع ظاهرة الفساد عالميا وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في انتهاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية قصد القضاء على هذه الظاهرة
- أدى إلى ظرورة إشراك القطاع الخاص و المجتمع المدني في عمليات التنمية.

إن هده التطورات أدت إلى تغير الدور التقليدي للدولة كفاعل رئيسي وذلك بفعل تزايد أهمية البيئة الدولية أي أن خيارات العامل الخارجي وسياسته هي التي تشكل بمجملها أولويات وقضايا السياسة العامة في مختلف الحكومات.

إظافة إلى وجود أسباب أخربادت إلى ظهور هذا المفهوم كظهور مفاهيم جديدة للتنمية خاصة في فترة التسعينيات حيث وجد تيار شبه عالمي يدعو إلى نوع جديد من اللبرالية المحدثة.يستند على الحرية الفردية و الخيار الشخصي في العمل في السوق وهي بذلك تحارب سلطة الحكومة المقيدة للفرد وكذا الأفكار و المبادئ المتعلقة بنظام الحرب الواحد وتقدم مجموعة من النظم و المبادئ الغربية على أنها عالمية.

و هذا ما اتخذته مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي الجديد وهذا مآله إعطاء شرعية لأعمال القطاع الخاص وقد تضمن نموذج التنمية اللبيرالية الجديدة مفردات جديدة كالتنمية المستدامة الشفافية ، الرقابة الذاتية ، المساءلة.

ـ تأكيد العديد من الدراسات على أهمية إرساء الديمقراطية و الحرية ، حقوق الإنسان في عملية تحقيق التنمية الإقتصادية و التأكيد على مفهوم جديد يتمثل في التنمية الإنسانية حيث يشير إلى عملية توسيع الخيارات و الفرص مع التأكيد على المفهوم الواسع للحرية وحقوق الإنسان و اكتساب المعرفة.

خصائص الحكم الراشد :

يرجع مفهوم الحكم الراشد إلى تعدد أشكاله فهناك حكم راشد أفضل من آخر في تحقيق النتائج ، وهذا ما يعبر عنه في كون الحكم الراشد لا يحمل معيارا أتوماتيكيا واحدا ، وعلى هذا الأساس يتم التمييز بين حكم راشد سيئ وحكم راشد جيد وعليه يمكن القول أنه التسيير الجيد للموارد في المجتمع سواءا كانت المالية أو البشرية أو المادية فهي حركة تشاركيه إذ تسمح بالتسيير الدقيق للأملاك العامة ، وخلق الثروة ، ولا يتم تطبيقه في الدولة فقط ، وإنما على المجتمع ككل و مختلف الفاعلين الاجتماعيين ، وهو لا يرتبط فقط بمشاكل الفساد و الانحراف ، وإنما يمتد إلى جميع مظاهر الحياة الاجتماعية ، و السلوكيات التربية ، التكوين ، الهياكل ، التنظيم ..... .إلخ .

هناك العديد من الإشكاليات التي صاحبت المفهوم الراشد تتعلق أساسا بالاختلاف و عدم الاتفاق حول الخصائص (الأبعاد ، المميزات ، الأسس ، المبادئ) فالمظاهر الأساسية تتمثل في :

ـ إدراك مشروعية السلطة. ـ موقع المواطنين من مركز اهتمامات صناع القرار. ـ مشروع مجتمع يرتكز على مشاركة المواطنين. ـ ملائمة الإدارة العامة مع احتياجات المواطنين

بالنسبة للثقافة الغربية يتمثل الحكم الراشد في العناصر التالية:

ـ الشرعية المؤسساتية. ـ الانتخابات الديمقراطية. ـ احترام حقوق الإنسان. ـ الانفتاح السياسي.

ـ استقلالية القوانين. ـ المساواة. ـ المشاركة. ـ الشفافية.

ورغم القيمة التي تشكلها هذه الخصائص، إلا أن محاولات تطبيقها تعرف الكثير من الجدل ذلك أن بعض الخصائص تتعارض مع أخرى ، أو أن الاهتمام المفرط لميزة معينة يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة، فمثلا المشاركة الشعبية قد تكون أمرا جيدا نظريا، لكن على مستوى الممارسة فإن الإفراط في السماح بها قد يؤدي إلى إعداد سياسات عامة أو اتخاذ قرارات من أفراد ليست لديهم المعرفة الكافية، كما أن الصحافة المستقلة تكون غير مسؤولة لا تبدي أي اهتمام للأهداف العامة ومن هذا المنطق فإن مظاهر الحكم الراشد تختلف باختلاف أهداف وقيم المجتمعات ففي بعض المجتمعات الغربية يتم التركيز على الكفاءة وفي آخر يتم التركيز على الانسجام و الإجماع . وفي ثقافات أخرى فإن الأولوية تعطي للحقوق الفردية و البعض الآخر يعطي الأولوية لتطبيق القانون في حين يركز البعض الآخر على التقاليد و العشائر في صنع القرار ، وفي بعض المجتمعات ينحصر الهدف الأول في تحقيق النمو الاقتصادي في حين تعطي مجتمعات أخرى الأهمية الكبرى للثراء و التنوع الثقافي .

إن تعدد وتنوع الإقترابات التي تستخدمها المجتمعات لمواجهة تحدياتها يؤدي إلى الاختلاف في الدراجات و الخطوط المتبعة لتحقيق التنمية ، وهذا ما يقود إلى التساؤل حول تحديد مضامين الحكم الراشد ، و إلى الجدل حول القيم و المعايير الثقافية و حول النتائج الاجتماعية المرغوبة و هذا يمتد بدوره إلى الجدل و التساؤل عن دور الحكومة عن علاقة الحكومة مع المواطنين ، وعن العلاقة بين المؤسسات الرسمية (**تشريعية ، تنفيذية ، قضائية**) و كذلك عن أدوار مختلف القطاعات و منه نخلص إلى أن الحديث عن الحكم الراشد يعني الآخذ بعين الاعتبار التاريخ القيم ، التقاليد ، الثقافات المختلفة للمجتمعات . وهذا ما يدعم القول بأنها ليست مرتبطة بمعيار أتوماتيكي بمعنى هناك اختلاف في التطبيق و الخصائص باختلاف المجتمعات فضلا عن أن هناك سياسات للحكم الراشد أفضل من الآخر .

مكونات الحكم الراشد

مفهوم الحكم الراشد يستعمل كحكم قيمي على ممارسات السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري ، إن إدارة شؤون المجتمع تتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة وهي :

ـ البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية و شرعية تمثيلها و البعد التقني المتعلق بالإدارة وكفاءاتها و فعاليتها ، و البعد

الاقتصادي و الاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني و مدى حيويته و استقلاليته عن الدولة من جهة ، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي وتأثيرهما على المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة ، و تتفاعل الأبعاد الثلاثة مع بعضها في إنتاج الحكم الراشد.

في هذا الإطار تظهر مختلف التفاعلات ومختلف العناصر الأساسية التي يتوقف عليها التوازن والتفاعل .

- الحكومة

في الدولة التي تتواجد فيها عملية انتخابية تكون الحكومة منتخبة ووظائف الدولة متعددة الجوانب فهي تركز على إطار التفاعل الاجتماعي الذي يحدد المواطنة تمتلك سلطة المراقبة وممارسة القوة و لديها مسؤولية الخدمة العامة تعمل على خلق بيئة مساعدة وهذه الوظائف تعني :

- اتحاد إطار قانوني وتشريعي مستقر وثابت فعال وعادل للأنشطة العامة و الخاصة.
- تعزيز الاستقرار والمساواة في السوق .
- الاهتمام بتقديم السلع .
- تزويد الخدمات العامة بفعالية ومسؤولية

وعلى إثر هذه الوظائف تواجه الحكومة العديد من التحديات ، ذالك أن الحكم الراشد يهتم باهتمامات الأفراد الأكثر فقرا وهذا عن طريق العمل على تزويد فرص إظهار و تحقيق وإدامة نوع الحياة الذي يريدون تحقيقه .

أن المؤسسات الحكومية تستطيع أن تمكن الناس الذين تقوم بخدمتهم و ذلك بتزويدهم بالفرص المتساوية و تدعيم الاندماج الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي و فتح المجال للحصول على الموارد لكن لا تستطيع الدولة تمكين الناس إلا بتوفير جهاز تشريعي و عمليات انتخابية وأنظمة قضائية و قانونية تعمل بشكل جيد فضرورة وجود برلمان ينتخب أعضاءه بحرية وعدالة تمثل فيه مختلف الأحزاب و مختلف المناطق من شأنه أن يسمح بزيادة المشاركة الشعبية و مساءلة الحكومة ، فوجود الثقة تؤدي إلى زيادة الشرعية السياسية فالأنضمة القانونية و القضائية الفعالة بدورها تعمل على حماية دولة القانون و حقوق الجميع .

أن الحكومة سواء في الدول المتقدمة أو النامية عليها اعادة تعريف لدورها سواء في النشاط الاجتماعي أوالإقتصادي ، بتقليص هذا الدوروإعادة توجيهه و تهيئته ذلك لأنها تواجه العديد من الضغوطات لإحداث تغيرات تأتي من المصادر التالية

- القطاع الخاص يحتاج إلى بيئة مساعدة للسوق الحرة
- المواطنون يريدون زيادة المساءلة ،و الاستجابية في طرق الحكومة و المزيد من اللامركزية
- إن القوى الكبرى تفرض ضغوطا اقتصادية و اجتماعية تحد من هوية وطبيعة الدولة.

- القطاع الخاص :

يشمل القطاع الخاص المشاريع الخاصة للتصنيع و التجارة والمصارف ، وكذلك القطاع الغير المؤطر في السوق ، إن الدولة لها قوة كبيرة في تحقيق التنمية، لكنها ليست الوحيدة في هذا المجال فالتنمية البشرية المستدامة تتوقف على خلق فرص للعمل و التي من شأنها تحسين مستويات المعيشة ، ومن هذا المنطلق أدركت العديد من الدول أن القطاع الخاص يمثل المصدر الأول لتوفير فرص العمل والتخفيف من البطالة ، فالعولمة الإقتصادية غيرت الطرق التي من خلالها تشتغل المنظمات الصناعية و على هذا الأساس اتخذت العديد من الدول إستراتيجيات اقتصادية تتعلق خاصة بخوصصة المؤسسات العامة وفتح المجال لمنظمات القطاع الخاص في العديد من الميادين ، إذا أصبح هذا الأخير الفاعل الأساسي في العديد من الدول في الحياة الإقتصادية.

فالحكومة يمكن أن تشجع تنمية القطاع الخاص في إطار ما يسمى بالحكمانية الاقتصادية، بحيث تعمل على جعل هذا القطاع مستداما بواسطة الآليات التالية :

- خلق بيئة اقتصادية كلية مستقرة.
- إيجاد سوق تنافسية.
- التأكيد على حصول المعوزين على القروض.

- تعزيز المؤسسات لخلق فرص عمل.
- جلب واستقطاب الاستثمارات و المساعدة على نقل المعرفة التكنولوجية.
- تقوية دولة القانون.
- تقديم الحوافز.
- حماية البيئة و الموارد الطبيعية

- المجتمع المدني:

أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية، بحيث حل محل مصطلح المجتمع الفاضل في الفلسفة السياسية ، و بالتالي لم نعد نتحدث عن علاقات مباشرة بين المواطن و الدولة وإنما عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني من أحزاب و جمعيات و هيئات و نقابات و غيرها و لتحديد مفهوم المجتمع المدني يجب التركيز على أربعة عناصر تتمثل في :

- فكرة التطوعية.
- فكرة المؤسسية.
- فكرة الاستقلالية.
- الارتباط بمنظومة من المفاهيم (حقوق الإنسان ، المواطنة ، المشاركة السياسية الشرعية)

-تعد المنظمات الغير حكومية من المؤسسات التي لها دور متزايد وبارز في المجتمع المدني ، من خلال حرية التحرك الاجتماعي للأفراد و الجماعات وحرية التعبير عن التطلعات الفكرية ، و المشاركة الاجتماعية و السياسية ، حريــة المبادرة ، و المساهمة في تنمية المجتمع ، ولذلك فهي تأمن بيئة مساعدة و منظمة للعمل الإنساني غير الربحي ، يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص.

أن التغير الحاصل في مفاهيم التنمية خلال العقود الأخيرة، حيث يعد التركيز على الدخل و مؤشرات تقنية و كمية فحسب، بل امتد ليشمل مؤشرات كيفية كحرية الإنسان، المشاركة السياسية، نوعية الحياة، فظلا عن الجوانب الثقافية كل هذا أدى إلى التغير في الأدوار بحيث لم تعد التنمية مسؤولية الحكومة وحدها بل التركيز على نقل العديد من الأدوار للقطاع التطوعي (**مؤسسة المجتمع المدني**) على مختلف الأصعدة الاقتصادية، و الاجتماعية، حيث أصبح يمثل شريكا فاعلا للقطاع الحكومي في تقديم العديد من الخدمات.

<u>الحكم الراشد بالتحول الديمقراطي</u>

من الثابت أن هناك علاقة وطيدة بين الحكم الراشد و الديمقراطية يبقى الآن تحديد طبيعة هذه العلاقة، هل هي تكاملية أم ترابطية، آم تباينية ؟

إذا كان الحكم الراشد هو: الأسلوب الذي تشخص الحكومات و المواطنون بواسطته القيم و الاحتياجات ، و حل تلك المشاكل بالتسيير الفعال معا وذلك بتطبيق و إدارة الموارد المتوفرة بكل شفافية و تحمل كل طرف مسؤولياته كاملة من أجل الحصول على نتائج متوقعة و مقبولة ، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الخصوصيات الممكنة و أن هذا الأسلوب يفرض إقامة جو يعلو فيه القانون و تحترم فيه حقوق الإنسان ، مع إمكانية مراقبة مؤسساته .

إن الحكم الراشد من هذا المنطلق يشترط إقامة حكومة ذات مشروعية تسعى من أجل تقوية مبدأ الفصل بين السلطات (التباين السلطوي) لتفعيل ميكانيزمات مراقبة المؤسسات وتطوير وتعزيز استقلالية السلطة القضائية لتمكينها من تطبيق القوانين ، غير أن تجسيد هذا المبدأ يتطلب إدخال إصلاحات مؤسساتية و تربوية لتعزيز القدرة التسييرية و التخطيطية للسلطة التنفيذية و كذا ديناميكية المجتمع المدني واحترام حق المعارضة الأقلية داخل البرلمان و خارجه .

إن فعالية القرارات ونجاعة السياسات و البرامج تتوقف على مدى المشاركة الفعلية للمواطنين في عملية التنمية ورصد وإعداد سياساتها ، غير أن تحقيق هذه المشاركة يتطلب من السلطة العمومية وكذا جميع الفاعلين في مجالات التنمية أن تأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب و العوامل الداخلية التي تساعد على تجسيد الحكم الراشد ، وذلك بتدعيم و تعزيز روح المبادرة وتفعيل الشفافية و تجسيد مبدأ المحاسبية أي تقديم المسؤولين حصيلة أعمالهم للمواطنين و التي تحدد من خلال طبيعة العلاقة بين

الحاكم و المحكوم ، و بالتالي تحديد درجة الاستقرار و الأمن الظروريين لتجسيد الحكم الراشد كما أن الحكم الراشد يفترض العمل على وجود صحافة حرة و مسؤولة .

انطلاقا من هذه الشروط الأساسية لإقامة الحكم الراشد ، نلاحظ أن هذه الأخيرة تفترض أن رسم السياسات العامة و خاصة تحديد الأولويات في السياسات العامة وخاصة تحديد الأولويات في السياسات الاجتماعية و الإقتصادية قائم على أساس الإجماع داخل المجتمع واتخاذ القرارات و توزيع الموارد لتحقيق التنمية ، كما نلاحظ أن دور المجتمع المدني و تطوير قنواته و هياكله التعبيرية ، يعتبر عاملا أساسيا في إقامة الحكم الراشد وذلك من خلال مشاركة سياسية فعالة على جميع الأصعدة ابتداء من تحديد الأولويات ، وتوفير المعلومات ووضع السياسي و بالتالي تنفيذها ، مما يضفي طابع المشروعية على هذه السياسات وهذا يعني أن الحكومات ليست الفاعل الوحيدة في مجال احتكار القوى المشروعة و إنما هناك هيأت أخرى تساهم في حفظ الأمن و السلم وألنظام العام، و تشارك في وضع السياسات الإقتصادية و الاجتماعية.

و على الرغم من أن الحكم الراشد لا يتمتع بتعريف إجماعي داخل الاتجاهين السياسي و الاقتصادي و مابينهما و تباين وجهات النظر حول محتواه و مفهومه بين الدول الصاعدة و الدول المتقدمة نتيجة اختلاف ظروف بروز المفهوم تاريخيا فيها، إلا أن العناصر التي يحتويها توحي من الناحية النظرية إلى أن هناك علاقة تكاملية بينه وبين الديمقراطية ، بحيث يعتبر شرط أساسيا وعاملا محركا أما من الناحية العملية فهذه العلاقة ليست فقط تكاملية وترابطية و إنما إجرائية كذلك فلكي يكون الحكم الراشد مقبولا إنسانيا و اجتماعيا عليه أن يرسم لنفسه كهدف أساسي تقوية التنمية الديمقراطية ، كونه لا يستطيع أن يتجسد في جو تخلو فيه المبادئ الديمقراطية وفي المقابل فإن احترام المبادئ الديمقراطية يعتبر شرطا أساسيا لتطبيق الرشاد ة ذلك لتخفيف العبء السياسي و الاجتماعي الناتج عنها خاصة في جانبها الاقتصادي ومن هنا تكون المشروعية الديمقراطية الممنوحة للحاكم أو القيادة و مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات هي التي تؤسس الفعالية التي تعتبر من العناصر الهامة للحكم الراشد و لسياسة و إستراتيجيات التنمية أي أن هناك علاقة ديناميكية بين الحكم الراشد و الديمقراطية و التنمية الاجتماعية و الإقتصادية، فلا يمكن إقامة نظام ديمقراطي مستقل دون تحقيق التنمية الاجتماعية و الإقتصادية القائمة على تساوي الحظوظ و التوزيع العادل للموارد المتوفرة غير انه لا يتحقق ذلك إلا من خلال حكم رشيد قائم على مشاركة المواطنين في تسيير الموارد بكل شفافية، و تفعيل و دينامية المجتمع المدني و علو القانون و احترام حقوق الإنسان .

نستنتج مما سبق أنه لا يمكن الفصل بين الديمقراطية و الرشادة سواء في جانبها الاقتصادي أو في جانبها السياسي وعلى الرغم من أن مفهوم الرشادة لا يحتوي على تعريف إجماعي من طرف الفاعلين معه ، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن الديمقراطية و الرشادة متكاملة بعضها مع بعض ، و مترابطة فيما بينها بحيث لا نستطيع الحديث عن الرشادة في نظام غير ديمقراطي ، لا تحترم فيه المبادئ الأساسية للديمقراطية و لا توجد فيه صحافة حرة و مسؤولة لتفعيل التسيير الجيد و النزيه للشؤون العامة ، و بدون مشاركة فعالة و قوية للمجتمع المدنـي (**المسؤولية و دور المجتمع المدني**) و تحترم فيه حقوق الإنسان (**دولة الحق و القانون**)

و في الجانب الثقافي و الإيديولوجي الفكري ، نلاحظ كذلك أن الحكم الراشد و الديمقراطية كلتاهما نتاج غربي

– أي نتاج الفكر الرأسمالي الليبرالي فالرشادة سواء أكانت استجابة لأزمة الدولة الرعية عند الغرب أو أنها ظهرت كحل لفشل الدولة التنموية عند الدول الصاعدة لربط الإصلاحات المؤسساتية و برامج التنمية مع برامج إعادة الهيكلة التي تقدمت بها المؤسسات المالية الدولية إنها في الحالتين نتاج(رأسمالي – غربي).

إذا كانت أنماط و أساليب تطبيق الديمقراطية تختلف من دولة لأخرى، ومن مجتمع لأخر نتيجة الاختلافات الثقافية و الظروف الاجتماعية و الإقتصادية للدول وبالتالي ضرورة تكييفها مع البيئة الاجتماعية و الثقافية فإن الرشادة تحتاج هي الأخرى إلى تكييفها مع بيئة كل دولة.كما أن لكل دولة الجانب الذي تنظر منه للرشادة بحيث هناك من يراها من جانب النظام المركزي ، إصلاح السلطة التشريعية و التنفيذية فعالية تسيير الموارد الاجتماعية و الإقتصادية وإصلاح المنظومة التربوية و القضائية .....إلخ.

إن ترويج الرشادة برز مع نهاية الحرب الباردة و ظهور العولمة ، مما يؤكد من جهة على قوة العلاقة بين الرشادة و الديمقراطية

فالديمقراطية و الرشادة وجهان لعملة واحدة .

فالعلاقة هي علاقة قيمية، معيارية، مكانية وزمنية.

ـ قيمية : يعتبر الحكم الراشد نتاج الديمقراطية الليبرالية وهذا يعني محاولة هذه الأخيرة سد الثغرات و الفراغات التي بدأت تلوح في الأفق عندما حاولت مجتمعات غير المجتمعات التي نشأت فيها الديمقراطية تطبيقها و محاولة الأولى احتواء الثانية و إخضاعها لمنطقها و نمطها أي محاولة التكييف .

ـ معيارية : إذا كانت الديمقراطية تظهر كالنظام الأقل ضررا مقارنة بالأنظمة الغربية الأخرى فإن الحكم الراشد (**الذي قد سبق وإن قلنا أنه تاج الديمقراطية**) هو الآخر ذو صفة معيارية ، بحيث أن إشكالية ترشيد الحكم قد عرفتها كل المجتمعات عبر تطورها التاريخي و حاولت الإجابة عليها لكن الجانب المعياري يكمن في تحديد نمط معين للحكم الراشد ، و ذلك بتحديد مجموعة من العناصر و الشروط التي يتحدد من خلالها هذا المفهوم .

ـ مكانية : ليس من الصعب أن تكون المجتمعات الغربية ذات التوجه الليبرالي (أوروبا الغربية ، الولايات المتحدة الأمريكية و كندا) وعلى رأسها المؤسسات الدولية و الوكالات التعاونية الثنائية و متعدد الأطراف البادئة في ترويج للحكم الراشد الذي يعتبر نتاجا للفكر الديمقراطي الغربي

ـ زمنية : إن للحكم الراشد علاقة زمنية مع ظاهرة التحول الديمقراطي التي برزت بقوة بعد نهاية الحرب الباردة و بروز التحديات (السياسية ، الإقتصادية الاجتماعية و الثقافية ، التكنولوجية) التي أتت بها ظاهرة العولمة و التي على المجتمعات المتقدمة و الصاعدة أن تواجهها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فشل البرامج و السياسات التنموية التي تقدمت بها مؤسسات "**بروتن وودز** "و التي أصبحت لا تنظر إلى عملية التنمية و تسييرها كمجرد نقص في الموارد المادية (المالية على الأخص) و إنما التركيز على المزاوجة و التوفيق بين الجانب السياسي و الجانب الاقتصادي في عملية التنمية ، فوجدت هذه المؤسسات في الحكم الراشد بطانتها لما يحتوي هذا المفهوم من أبعاد مختلفة سياسية ، اقتصادية اجتماعية و ثقافية .....ألخ.

أولا : الديمقراطية :

لم تعد الديمقراطية تنحصر في مفهوم نظام الحكم ، ذلك لأنها أصبحت أسلوبا للممارسة السياسية والحركة الاجتماعية والاقتصادية ، حتى أنها أصبحت نمط سلوك حياتي وصفة للعلاقات بين الأفراد و المجموعات وأقترن الأسلوب الديمقراطي بالعمل السياسي والعلاقات بين القوى . فالديمقراطية لا تتكون من مجموعة واحدة وفريدة من المؤسسات ، إذ تتوقف أشكال الديمقراطية على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي تتميز بها كل دولة ، بالإضافة إلى تجذر مفهوم الدولة و بنيتها و الممارسات السياسية فيها ، فالصفة المميزة للديمقراطية والأساسية فيها ، هي مسؤولية الحكام عن أفعالهم أمام المواطنين الذين يمارسون دورهم بطريقة غير مباشرة عن طريق اختيار ممثليهم ، ويعرف **جوزيف شوم بيتر Schumpeter Joseph** الديمقراطية "بأنها ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية والذي يمكن للأفراد من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس" و يعتبرها البعض أنها مجموعة من الأنماط التي تحدد طرق الوصول إلى المناصب العامة الرئيسية و من هذه الأنماط صفات المشاركين ، المستبعدين من حق الوصول إلى تلك المناصب و كذا الإستراتيجية التي قد يتبعونها للوصول إليها، بالإضافة إلى صنع القرارات التي يجب الالتزام بها على المستوى العام .

ثانيا: الانظمة الانتخابية

إن الديمقراطيات الليبرالية التي اعتبرت الأنموذج الناجح تشترك مميزاتها في أن السلطة السياسية فيها ترتكز على نظرية السيادة الشعبية ، حيث يتم اختيار الحكام عن طريق الانتخابات الحرة أي أنها انتخابات حقيقية يكون الاختيار فيها ممكنا بين عدة مرشحين و ليست انتخابات إستفتائية لصالح مرشح واحد . بينما تكون الحكومة قائمة استنادا إلى التعددية السياسية و الفصل بين السلطات وخلال هذا النظام يتم تقيد صلاحيات الحكم وتحديدها و تمكين المحكومين من التمتع بالحريات العامة ، كحرية الرأي وحرية الصحافة ، وحرية التجمع و إنشاء الجمعيات و الحرية الدينية إلى أنه ليس بالضرورة أن يأتي التحول إلى الديمقراطية بالنمو و الرفاه الاقتصادي أو السلام الاجتماعي والفاعلية الإدارية والانسجام السياسي أو نهاية أيديولوجيا ونهاية التاريخ ،لأن

الكثير من الأحداث تجعل من اليسير ترسيخ التوجه الديمقراطي عن طريق بروز المؤسسات السياسية ، التي تدخل في المنافسة بالطرق السلمية كي تصل إلى الحكم وتؤثر في السياسة العامة وتتمكن من مواجهة الصراعات الاقتصادية والاجتماعي عن طريق سياسات نظامية وتتمكن بذلك من تمثيل الدوائر الانتخابية وتلزمها بالعمل الجماعي ، غير أن الدول النامية قد تعجز عن تجسيد الإجراءات المذكورة ولا تستطيع الوصول إلى الأنموذج الديمقراطي فتسود الأنظمة التسلطية ، تقوم الديمقراطية على عناصر عديدة ومتكاملة تهدف إلى الحد من أطماع السلطة السياسية في الاستحواذ على القوة المفرطة حفاظا على حريات المواطنين ، و تفتح أمامهم أبواب التمثيل الشعبي من خلال الانتخابات التي تسمح لهم بتعيين الحكام وترسيخ مبدأ التداول على السلطة وفي هذا الشأن **قال مونتسكيو " Montesquieu " " السلطة تحد السلطة "** أي مجمل القواعد القانونية تقيد الحكام في مختلف الدرجات وتوفر للمواطنين وسائل الاعتراض على الأعمال غير الشرعية ، أما **والترليبمان Lippman Walter** فيقول " الشعب يجب أن لا ينال من التقديس أكثر مما لاقاه الملوك من قبله ، فشأنه كشأن كل الأمراء و الحكام و الملوك ، يفسده الملق و الزلفى و يخدعه القول بأن أصوات الخلق أقلام الحق " ، إنه يحث من خلال هذه المقولة على النظرة السليمة الواضحة إلى الشعب صاحب السيادة ، فهو يرى أن العلاقة بين كتلة الشعب و الحكومة قد أصابها في هذا القرن ، شيء من الخلط في اختصاصات كل منهما ، الأمر الذي أضعفهما عن أداء وظيفتهما فالشعب يحصل على السلطة لكن لا يستطيع ممارستها ، والحكومات المنتخبة قد تفقد السلطات وتعمل على استعادتها الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية:

. **التمثيل الشعبي والانتخاب** : يعتبر الانتخاب القاعدة الأساسية التي يقوم عليها الأنموذج الديمقراطي فهو طريقة مثلى لاختيار الحكام

. **النواب والمسؤولية** : يتحمل النواب في الديمقراطية الحديثة مجمل الأعمال السياسية و يتم اختيارهم من قبل الشعب بعد ترشحهم في دوائر انتخابية

. **البرلمان** : يعتبر البرلمان مؤسسة سياسية مشكل من مجلس أوعدة مجالس و غرف يتمتع بسلطات تقديرية ، ولكي يحصل عليها لابد أن يملك صلاحيات موسعة مقابل صلاحيات الحكومة الفصل بين السلطات : يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية حيث يعتبر الكاتب الإنجليزي **جون لوك Locke John** من خلال " مؤلفه بحث في حكومة المدينة 690 " و **مونتسيكيو Montesquieu** " في مؤلفه روح القوانين 1748 " مؤسسي هذا المبدأ الذي يعتبر مختلف الأجهزة الحكوميةمستقلة الواحدة عن الأخرى و تمارس وظائفها بصفة منفصلة عن بعضها البعض .

. **شروط تحقيق الحكم الديمقراطي** : في الواقع العملي وخارج النطاق النظري للديمقراطية فإنها تحتاج إلى وجود شروط عملية تساعدها على التجسيد والتحقيق عمليا وهي :

. **احترام حقوق الإنسان** : تضمن هذه الحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة ، وتحتوي على الحقوق الاجتماعية كحق العمل والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ، لكن العبرة في تجسيد هذه الحقوق و ممارستها بحرية كاملة على أرض الواقع تؤدي إلى المشاركة في صنع القرارات و المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تميز عرقي أو عقائدي أو فكري أو جنسي .

. **التعددية السياسية** : لقد أصبحت المجتمعات الحديثة تتميز بالتعقيد و تشابك العلاقات الاجتماعية ، في ظل ظروف الحياة الصعبة و تقارب الأفكار و تأثر المجتمعات ببعضها البعض ، على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي و عليه أصبح التوجه الوحيد في الرأي داخل المجتمع لا يخدم مصلحة جميع فئاته ولم يعد من الصواب اعتماد تصور أوحد يحمل الصواب و الحقي قة المطلقة من صنع تيار واحد ، فسيطرة الرأي الواحد تؤدي غالبا إلى التسلط وقتل المبادرة الحرة والإبداع ، لذا فإن تعدد واختلاف الاتجاهات والتصورات يتطلب توفير الجو الملائم لتفاعل هذه المكونات إلى تؤدي إلى ضمان الوصول إلى الصواب و لو نسبيا .

. **التداول على السلطة** : يمكن اعتبار أنه لا جود لمعنى التعددية دون وجود مبدأ التداول على السلطة وفق آليات تسيير شؤون المجتمع ، تجعل من التيار الذي يحوز الأغلبية قادرا على تنفيذ برنامجه الذي حظي بتأييد وموافقة الأغلبية فاستمرار السلطة دون تغيير و في أيدي جهة واحدة يؤدي إلى تفاقم الفساد والتسلط ، فالديمقراطية تتطلب توفير آليات التداول السلمي على السلطة

بعد استعراض مفهوم الديمقراطية والآليات والمعايير و كذا العناصر والشروط المؤدية إلى نجاحها وتهيئة الظروف الملائمة لنموها وترسخها ، كان القصد من وراء ذلك هو إعطاء صورة توضحيه لهذا المفهوم ومن ثم معرفة علاقته بالحكم الراشد كأحد أهم مقوماته للوصول إلى بناء نظام سياسي واجتماعـي و اقتصادي سليم مثلما تطمح وتتوق إليه كافة الشعوب .

. **الحقوق الأساسية**: وتتعلق بمدى تمكين المواطنين من المشاركة الحرة في اختيار الحكام و المساهمة في القرارات السياسية.

. **الحقوق المدنية** : تتجسد في الحريات المدنية التي توفر للمواطنين إمكانية التعبير بحرية عن أفكارهم بعيدا عن أراء الدولة

. **الضوابط المؤسساتية**: تتمثل في حماية الحقوق وتطبيق القوانين بالصرامة اللازمة وضبط صلاحيات المسئولين وفقا للقوانين الصادرة عن الدولة ، فالحكم الراشد هو الذي يحقق أو يؤدي إلى تحقيق الحكم الديمقراطي الذي يستند على المشاركة والمحاسبة والرقابة ، فا لديمقراطية هي المؤشر الرئيسي من وجهة النظر السياسية على وجود الحكم الراشد وفي هذا الشأن لابد أن تقوم على

. الحرية في إنشاء وتشكيل المنظمات والجمعيات والأحزاب و الانضمام إليها

. ضمان حرية التعبير لكافة المواطنين ودون استثنا

. الحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات والحق في الترشح

. فتح المناصب العامة أمام المواطنين وفق قدرات ومؤهلات محددة ودون تميز

. ضمان حرية الانتخابات وشفافيتها . إضافة إلى ذلك لابد من استقلالية الإدارة عن نفوذ الساسة وجعلها في خدمة الصالح العام وإبعاد هيمنة الدولة على المجتمع المدني حيث أن السيطرة عليه تؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة ، كما لا تنجح السياسات الاقتصادية والاجتماعية إذا كانت في غياب المشاركة و المحاسبة و الشفافية ، ولا ينتج عنها الرفع من مستوى معيشة المواطنين غير القادرين على تصحيح هذه السياسات .

ثالثا : اللامركزية الإدارية و الحكم الرشيد

إنّ نمط التنظيم الإداري التقليدي أو البدائي المتداول لاسيما قبل القرن العشرين هو المركزيّة الإداريّة والتي تعني تركيز جميع الوظائف الإدارية في يد الحاكم أو في يد السلطة المركزية التي لها الحق وحدها في إصدار القرارات على كامل تراب البلاد والإشراف على جميع المرافق العامة الوطنية منها أو المحلية وتسخير المصالح الإدارية لخدمة الحاكم وبطانته. ومواكبة للتطور السريع والنقلة النوعية التي عرفتها علاقة المواطن بالإدارة أصبح اليوم من المستحيل على الدولة الحديثة والديمقراطيّة أن تقوم بتسيير جميع شؤونها من المركز بالعاصمة ، لذلك فإن المركزية الإدارية عرفت تراجعا متواصلا وواجهت صعوبات حقيقية ومعقدة بالتوازي مع تنامي حاجيات المواطن وتأكد الاستجابة لرغباته وتشريكه في كيفية إسداء الخدمات وتقريبها منه في أقصر الآجال وبأقل التكاليف وبأبسط المسالك وذلك في نطاق إعادة توزيع الأدوار بين المركز والجهة أو الإقليم وفق تنظيم إداري يعتمد أساسا على اللامحورية واللامركزية باعتبارهما الرافديْن الأساسيّين لدفع العمل الإنمائي محليا وجهويا ومظهران للديمقراطية المحلية بل ومطلبا جماهيريا في ظلّ مركزية إدارية مفرطة انعكست سلبا على المناخ السياسي. واللامركزية الإدارية هي تنظيم إداري يتمتع بمقتضاه المرفق العمومي أو المقاطعة الترابية بالشخصية القانونية ويمارس اختصاصات ذاتية تمّ سحبها من السلطة المركزيّة لفائدة هذه السلطة المستقلّة وذات الاختصاصات المحددة سوى كان هذا الاختصاص إقليمي أو ترابي.

فهو أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يتم بمقتضاه توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية بالعاصمة والتي تصبح بذلك مجرّد سلطة إشراف وبين جماعات محلية أو مؤسسات عمومية مستقلة عنها إداريا وليس سياسيا إذ يتعين الفصل بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية.

فاللامركزية السياسية هي نظام سياسي يتم بمقتضاه توزيع الوظيفة السياسية بين الدولة الاتحادية من ناحية والولايات أو الأقاليم من ناحية أخرى و تضبط هذه العلاقة بمقتضى الدستور خلافا للاّمركزية الإدارية التي تضبطها قوانين إدارية باعتبارها ظاهرة إدارية عامة تتعلق فقط بكيفية أداء الوظائف الإدارية في الدولة و لا شأن لها بنظام الحكم السياسي في البلاد و لا تتمتع

باختصاص سياسي ويوجد صنفان من هذا التنظيم اللامركزية الإدارية الترابية واللامركزية الإدارية الفنية. وخلاصة القول أن التطورات التي يشهدها العالم في خضم العولمة وإعادة ترتيب الأدوار على المستوى الوطني جعل الإدارة المركزية تراجع مهامها التي أصبحت تتركز على المهام الأساسية المتعلقة بالسيادة والتشريع و العلاقات الخارجية و الدفاع وأصبحت اللامحورية بعد أن كانت أداة فنية إدارية فحسب أداة محلية و جهوية في خدمة اللامركزية تتكامل معها أحيانا و تلعب دور المنسق أو المشرف أحيانا أخرى ، خاصة بعد تخلي المركز عن عديد القطاعات والتفويت فيها للخواص بالموازاة مع تخلّيه عن بعض الصلاحيات للجهات أو للأقاليم وتنامي رغبة المواطن في تسيير مصالحه بنفسه مما أفقد المركز والزعامات هيبتها وسلطانها.

نظام الحكم الدستوري والحقوق القانونية

يعد النظام الدستوري الجزائري فإنّه بموجب المادة 188 من دستور 2016 فإنّ دفع الأفراد بعدم دستورية القوانين يجب إثارته أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة سواء في الدعاوى العادية أو الدعاوى الإدارية وذلك عندما يدَّعي الفرد أن الحكم التشريعي أي النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع غير دستوري وبذلك سمح المشرّع الدستوري لأول مرة للفرد أو للمتقاضي الدفع بعد الدستورية بعدما كان ذلك مقرّرا فقط وبصفة حصرية لكل من رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والذين يملكون حق إخطار المجلس الدستوري.

شروط قبول دعوى الدّفع بعدم الدّستورية يطلق مصطلح "الدّفع" عموما على جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ردّا على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدَّعيه، سواء أكانت هذه الوسائل موجّهة إلى الخصومة أم بعض إجراءاتها، أم موجّهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياه.

غير أنَّ الإشكال الذي يطرح بالنسبة للدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا فيما إذا كان موضوعيا أو شكليا كونه وسيلة من وسائل الدفاع الذي يسعى أحد الخصوم بموجبه للاعتراض على قانون ما يراد تطبيقه بواسطة إحدى الجهات القضائية بسبب مخالفته للدستور.

وهنا يمكن القول أنّ هذا الإشكال اختلفت حوله الكثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، ففي النظام الدستوري المصري مثلا يعتبر الدفع موضوعيا ولا يجوز إثارته أول مرة أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا لتعلقه بالنظام العام.

أما بالنسبة للوضع في الجزائر، فإنه بتدقيق المصطلحات الواردة في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016، نجد أنها تضمنت عبارة الدفع والمألوف أن الدفوع تقدم في كافة مراحل التقاضي من بداية الدعوى إلى نهايتها مع الإشارة أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري يؤكّد أنّ الدفع بعدم الدستورية يجب أن يكون بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، وذلك عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام أية جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

غير أنّه يجب التأكيد على مسألة جوهرية وهي أنّ الدفع بعدم الدستورية في الواقع لا يعد لا من قبيل الدفوع الشكلية أو الموضوعية ، وإنما يعتبر دفعا ذو طبيعة خاصة لكونه يتوخى في مضمونه وهدفه مقابلة النصوص التشريعية المطعون فيها بأحكام الدستور وترجيحها لها على ما خالفها من قوانين أو تشريعات.

كما أنّ القاعدة المعمول بها في الإجراءات المتّبعة أمام مختلف الجهات القضائية أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى (**pas d'intérêt**) لكون المصلحة مناط الدعوى ، وهذا ما ينطبق كذلك على الدعوى الدستورية بما أنها وسيلة لتحقيق الحماية القضائية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور حينما يتم انتهاكها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وباعتبارها أيضا وسيلة لحماية الشرعية الدستورية.

يكون الدفع بعدم دستورية القوانين مقبولا إذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة، وليس الهدف منه المماطلة أو تعطيل تطبيق القوانين، ويجب أن يكون هذا الدفع متعلقا بموضوع الدعوى ومؤثرا فيها، لكن لا يمكن للمحكمة أن تلغي قانونا بحجة أنه غير دستوري، وإنما تحيله فقط إلى المجلس الدستوري الذي يقرر بدوره دستورية هذا القانون من عدمها. بناء على ذلك، فإذا تعارضت القوانين أو التشريعات مع أحكام الدستور؛ فإنّه يشملها الحكم بعدم الدستورية الذي يُصدره المجلس

الدستوري في صورة رأي أو قرار، حيث تفقد النصوص القانونية أثرها إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها، ابتداء من يوم صدور قراره، وهذا طبقا لأحكام المادة 191 من الدستور، مع الإشارة إلى أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

المراجع

- أحمد , أحمد إبراهيم . (1423 هـ/ 2003 م) . الإدارة المدرسة في مطلع القرن الحادي والعشرين) ط1 . (القاهرة : دار الفكر العربي .
- الشلعوط , فريز محمود أحمد . (1423 هـ / 2002 م) . نظريات في الإدارة التربوية . الرياض : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .
- مجبر , مهدي بن إبراهيم بن محمد . (1415 هـ / 1994 م) . الأمانة في الأداء الإداري ط1 . (جدة : مكتبة الخدمات الحديثة) .
- موسى , صافي إمام . (1405 هـ / 1985 م) . استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات ط1 . (الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر) .
- النمر , سعود بن محمد خاشقجي , هاني يوسف محمود , محمد فتحي و حمزاوي , محمد سيد(1417 . هـ / 1997 م) . الإدارة العامة : الأسس والوظائف (ط 4) , الرياض

http://www.developmentgateway.com.

http://www.transparency.org